الفصل العاشر
معالجة حالات الطلاب الذين منعتهم ظروفهم من أداء الاختبارات في المدرسة

١. الطالب الموقوف في السجن/ الإصلاحية يختبر خلال فترة انعقاد الاختبارات، وتتم معالجة اختباراته وفق الآتي:
   أ. إذا كان الطالب الموقوف في نفس المنطقة؛ تشكل المدرسة لجنة مكونة من (اثنين من المعلمين) لاختباره بعد التأكد من وضعه ورغبته في تأدية الاختبار بموجب خطاب من ولي أمره – إذا كان لا يوجد هناك مدرسة داخل السجن/ الإصلاحية – ويتم التنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
   ب. إذا كان الطالب الموقوف من خارج المنطقة ولا يوجد هناك مدرسة داخل السجن/ الإصلاحية؛ تقوم إدارة التعليم بتوجيه إحدى المدارس القريبة من السجن/ الإصلاحية لاختباره بعد التنسيق مع إدارة التعليم التي تتبع لها مدرسته الأصلية والتأكد من حالته ومعلوماته، ومن ثم ترسل نتيجته لهم رسميًا، أو ينقل ملفه إليها إلكترونياً إن كان إيقافه سيستمر.
٢. الطالب المريض ذو الظروف الطارئة أو المزمنة، وتمنعه ظروفه الصحية من الحضور للاختبار؛ تجرى اختباراته في مقر تنويمه حسب الإجراءات التالية:
   أ. الطالب المنوم في المستشفى: تشكل له المدرسة لجنة مكونة من (اثنين من المعلمين) لاختباره بعد التأكد من وضعه ورغبته في تأدية الاختبار بموجب خطاب موافقة من ولي أمره.
   ب. الطالب المنوم في المستشفى وهو من خارج المنطقة: تقوم إدارة التعليم -الموجود فيها الطالب -بتوجيه إحدى مدارسها القريبة من مقر تنويمه لتشكيل لجنة من مُعَلّمَين لاختباره بعد التنسيق مع الإدارة التعليمية التي يتبعها والتأكد من حالته ومعلوماته، ومن ثم ترسل نتيجته رسميًا لهم.
٣. الطالب من ذوي الإقامة الطويلة في المنزل لظروف مرضية شديدة أو معدية ومن هم بحاجة إلى متابعة مستمرة في المنزل، ويعرضهم الخروج للخطر وحالاتهم تحت إشراف إحدى المستشفيات ولديهم تقريراً معتمداً من المستشفى بذلك يوضح الحالة؛ فيتم إجراء التالي:
   أ. تشكل لجنة من وكيل المدرسة والموجه الطلابي ومعلم وذلك من المدرسة التابع لها الطالب أو من المدرسة القريبة من سكنه إذا كان من خارج المنطقة لاختباره في مكان إقامته.
   ب. يشترط لحضور لجنة الاختبار في المنزل وجود ولي أمر الطالب أو أحد إخوته، ووجود والدة الطالبة أو إحدى أخواتها (حسب الإثبات الرسمي).
٤. الدارسون المرابطون على الحدود:
   أ. يُحضر الدارس مشهدًا من مرجعه يثبت عدم تمكنه من أداء الاختبار في وقته المحدد.
   ب. تُحدد لهم مواعيد مرنة لأداء الاختبار حسب ظروف عملهم، ويُعد الاختبار الأول لهم دور أول، وفي حال أكمل أو تعثر يعطى الفرصة لاختبار دور ثان في وقت لاحق حسب المواعيد المحددة أو حسب ما تراه إدارة التعليم مناسبًا لظروف الطالب وظروف المنطقة.
٥. الطالب الذي يتعرض لظروف صحية – مؤقتة -تعوقه عن الكتابة يتخذ معه الآتي:
   أ. يكتب إجابته أحد منسوبي المدرسة (يحدده مدير المدرسة مع توخي الحرص في الاختيار، بحيث لا يكون معلم المادة أو قريب للطالب).
   ب. يترك للمعلم بالتنسيق مع وكيل الشؤون التعليمية اتخاذ الإجراء المناسب لحالته وحسب طبيعة المادة ونوع الاختبار.
٦. الطالب الذي يتعرض لعارض صحي أثناء الاختبار يتم التحفظ على ورقة إجابته، وتدوين محضر يوقع من ملاحظي القاعة، ويعرض على لجنة الاختبارات بالمدرسة؛ ليتم التعامل العاجل مع الحالة. حسب ما تستدعيه. بما يراعي مصلحة الطالب التعليمية بأحد الحلول التالية:
   أ. يعطى الفرصة لإكمال الاختبار عندما يزول العارض الصحي في نفس يوم الاختبار.

ب. يختبر بأسئلة جديدة بديلة بشرط أن يكون ذلك في وقت الدوام المدرسي، إذا استدعت حالته الخروج من المدرسة لتلقي العلاج والعودة في نفس اليوم أو في يوم من أيام الاختبارات يحدد بموافقة الطالب وولي أمره.
ت. اختباره في الموعد المحدد لاختبارات الغائبين بعذر.

٧. الطالب الذي يتعرض لظروف مرضية أو أسرية قاهرة تمنعه من الحضور خلال الفصل الدراسي؛ تقوم لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بدراسة وضعه بالتفصيل، والتأكد من ظروفه، ومن ثم يمنح الفرصة لأداء اختبارات نهاية الفصل الدراسي من (١٠٠) درجة في مدرسته.

٨. لمدير التعليم -بموافقة خطية منه -تقدير الظروف الطارئة التي تتسبب في حالات الغياب الجماعية للطلاب أيام الاختبارات بسبب السيول وما شابه وتستلزم تأجيل اختبارهم، بحيث يحدد اختبار مواد أيام الغياب في وقت مناسب للطالب، أو يؤجل إلى موعد الاختبار البديل.

٩. يراعى أن تتناسب أساليب التقويم وعدد مواد الاختبار مع حالة الطالب.

١٠. خريج المرحلة الثانوية الذي منعته ظروفه من أداء الاختبار في الوقت المحدد؛ تتم دراسة وضعه من قبل إدارة/ قسم الاختبارات والقبول بعد زوال العارض، ولمدير التعليم صلاحية تقدير الوقت والمدة المناسبة لاختباره، والتنسيق في ذلك مع الإدارة العامة للتقويم والقبول بالوزارة إذا لزم الأمر، أما بقية المراحل الدراسية فيتخذ مدير المدرسة الإجراء المناسب بالتنسيق مع إدارة/ قسم الاختبارات والقبول في الإدارة التعليمية.

١١. يتم تهيئة البيئة المدرسية المناسبة للطلاب الذين لديهم ظروف صحية أو طارئة؛ مثل الإصابات وغيرها، ومراعاة ما يناسب حالاتهم، وما ييسر حركتهم داخل المدرسة خلال العام الدراسي، وأثناء الاختبارات.

١٢. تقوم كل مدرسة بالتأكد من جاهزية الطلاب لأداء الاختبارات، وتتواصل مع المنقطعين والتأكد من وضعهم وإمكانية اختبارهم في المدرسة أو خارجها حسب الأنظمة المتاحة.

١٣. تبلغ إدارات/ أقسام الاختبارات والقبول بمشاركة إدارات/ أقسام التربية الخاصة بالمناطق والمحافظات جميع المدارس بأهمية تفعيل برنامج تقديم الخدمات التعليمية للطلاب المنومين في مراكز الأورام والمستشفيات ومن في حكمهم والاستفادة من الاختبارات الإلكترونية لهذه الفئة وللطلاب الخاضعين لجلسات العلاج الإشعاعي والكيماوي.

١٤. تُشكل كل إدارة تعليم لجنة بمسمى (لجنة الاختبارات الطارئة) تختص بدراسة قضايا الاختبارات الطارئة، برئاسة المساعد للشؤون التعليمية وعضوية كل من: مدير إدارة/ رئيس قسم الاختبارات والقبول، ومشرف اختبارات، ومشرف توجيه وإرشاد، ومشرف تربوي من إدارة الإشراف التربوي (مشرف مادة حسب الاحتياج).

١٥. يمنع اختبار أي طالب خارج المدرسة مهما كانت المبررات، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :(الطالب المنوّم في المستشفى، الطالب الموقوف في السجن، أصحاب الظروف الخاصة .إن كانت حالتهم الصحية أو ظروفهم تسمح لهم بتأدية الاختبار).

١٦. يمكن الاستفادة من الاختبارات الإلكترونية عن بعد للطلاب الواردة حالاتهم في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤)، وحالات أخرى تقدرها (لجنة الظروف الطارئة) بإدارة التعليم.

١٧. الأمور الطارئة المتعلقة بإجراءات الاختبارات ولم تعالجها هذه الإجراءات أو الضوابط أو لائحة تقويم الطالب أو في مذكرتها التفسيرية وقواعدها التنفيذية؛ ترفع للإدارة العامة للتقويم والقبول للنظر فيها ومعالجتها وفقًا للمصلحة التعليمية.